في مكانها صارت كانها لم تزل منه مطلقا اي سواء كانت مقدار الدرهم او لا فقول الكافي
ينبغي ان يقولوا وضع سن غير صلاة الاعادة لا يستقيم فيه لعله عبر عن الوضع
بالاعادة باعتبار التغليب ولو اكل فيها او شرب مطلقا اي عمدا كان او سهوا او رد
السلام بلسانه اي اطلقه لانه ليس من الاذكار ر جعله وسهوه سواء او سبح فسدت
صلوته اما الاكل والشرب فلانه عمل كثير وهيئة الصلاة لكونها مخالفة للعادة
مذكرة فلم يعذر فيها واما رد السلام بلسانه فلانه كلام حقيقة وبيده فلانه كلام
معنى ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد وان كان مقدار حمصة لانه ليس
بعمل كثير ولو اخذ سمسمة من خارج يفسد لانه عمل كثير كذا في الخانية وابطلها اي
محيا صلبة الصلاة الوقتية تذكر الفائتة فيها لا ضيق الوقت وطلوع الشمس
بعد ركعة من الفجر وبما فرضيتها يعني ابطل صاحباه فرضية الصلاة وبقيت
نفلا فيمكث كما هو فاذا طلعت الشمس يتمها نفلا كذا في المصفى قيد بقوله ركعة لان
الشمس لو طلعت قبيل السلام يبطل صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما تقدم بيانه
لهما ان عزيمة الوقت انما انعقدت للفرض فاذا فسدت الفرضية لم يبق التحريمة
فيبطل اصل الصلاة ولهما ان العارض ابطل صفة الفرضية ولا يلزم من بطلان الوصف
بطلان الاصل لان الوصف تابع له كمن شرع في صوم الكفارة ثم ايسر فيه يكون صومه
نفلا وفايدة الخلاف تظهر فيمن قهقه في تلك الحالة ينتقض طهارته عندهما خلافا له
وكذا اذا اقتدى به انسان فيها يصح عندهما خلافا له قال الامام ظهير الدين سمعت والدي
يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة
بالمضي في تلك الصلاة قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت انه يضيف اليها ركعة
اخرى ثم يقطع ثم يشرع مع الامام احرازا للنفل فانه يمكن عن التفصي عن العهدة
بالمضي فيها بخلاف الصورتين المذكورتين من الحقائق الا ان يتوقف مصلي الوقتية عن الاداء
في الصورة الثانية ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه هذه المسألة مستثناة من قوله
وبما فرضيتها يعني كان ابو يوسف مع ابي حنيفة في انقلاب الصلوة نفلا في مسئلتين لكنه
خالفه في المسألة الثانية بان قال اذا اختار المصلي ان يتم فرضه بان يتوقف على هيئته حتى
ترتفع الشمس فيصلي تماما يتم فرضه ولا ينقلب نفلا لان ما صلاه قبل الطلوع وبعده
خال عن الفساد فيخرج به عن عهدة الواجب ولابي حنيفة انه كان مامورا باداء صلاة لا يتخللها
وقت مكروه وههنا قد يتخلل فلا يخرج به عن العهدة ويكره فيها العبث وهو ما ليس فيه
غرض صحيح لفاعله وتقليب الحصى لانه نوع من العبث مناف للخشوع الا للسجود
عليه مرة يعني اذا لم يمكن المصلي ان يسجد على الحصى فسواه مرة لا يكره والفرقعة وهي غمز
الاصابع او مدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي والتخصر
وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن ذلك والسدل وهو ان يجعل ثوبه
على راسه وكتفيه ثم يرسل جوانبه وفي القنية يرسل كمه في الصلاة لانه في معنى السدل كفا للثوب وانه مكروه وقيل يمسكه
ويكشف كتفيه وهذا احوط والاقعاء وهو عند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وعند الطحاوي
ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض وهذا اصح لانه اشبه باقعاء الكلب والالتفات المراد
به هنا ان يلوي عنقه يمينا وشمالا لا لحاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة انما كره لقوله عليه السلام
لو علم المصلي من يناجي لما التفت قيدنا بالقيدين لانه لو التفت لحاجة لا يكره
لما روي

لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولو حول صدره عنها تبطل صلاته
كذا في الغاية والتربع لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بغير عذر قيد به لانه لو تربع بعذر لا
يكره وفي القنية الجمع بين السورتين في ركعة يكره عند بعض ولو قرا السورة في ركعة ثم كررها في الثانية
يكره الا في النوافل ويكره ان يفصل بين ركعتين بسورة او سورتين وكذا يكره عند ابي حنيفة
عد تسبيح واي في الصلاة وهو بمد الهمزة جمع اية باليد وهو متعلق بالعد وقالا لا يكره
قيد بالتسبيح والايات لانه لو عد الناس او ما اشبهه يكره اتفاقا وقيد باليد لان العد
بالقلب لا يكره اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا قيل الخلاف في الفرايض واما في النوافل
فغير مكروه اتفاقا وقيل الخلاف في النوافل واما في الفرايض فغير جايز اتفاقا والاظهر ان
الخلاف في الكل في ظاهر الرواية لهما قول ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعد الاي في الصلاة ولان فيه رعاية سنة القراءة والتسبيحات وله ان العد ليس من
اعمال الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وما روياه فضعيف ولئن ثبت
فمحمول على الابتداء حين كان العمل مباحا او مراعاة السنة ممكنة بغمز الاصابع والحفظ بالقلب
واما عد التسبيح والاي في خارج الصلاة فكرهه بعض لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لمن يفعل
ذلك اتثبتون الله تعالى بما لا يعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه عدوا ذنوبكم لتستغفروا منها وفي
المستصفى الصحيح انه اسكن للقلوب واجلب للنشاط

فصل في الحدث في الصلاة

يجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث يعني من سبقه الحدث في صلاته يتوضا ويبني
باقيها على ما مضى عندنا كما لو كان اماما جاز له استخلاف غيره اتفاقا قالوا بل يجب عليه الاستخلاف
صيانة لصلاة القوم حتى لو لم يستخلف ولم يستخلف القوم ولم يتقدم واحد بنفسه مقام
الامام وخرج الامام من المسجد او من الصفوف في الصحراء تبطل صلاة القوم لانه على
امامته ما لم يخرج منه حتى لو اقتدى به انسان ما دام في المسجد او في الصفوف قبل الوضوء
جاز لان حرمته قايمة وهي شرط للصلاة فلا تشترط لها الطهارة فان خرج بلا استخلاف
بقي القوم بلا امام فتفسد صلاتهم وفي معراج الدراية اتفق الروايات على ان الخليفة
لا يصير اماما ما لم ينو الامامة وصورة الاستخلاف ان يتنحى الامام واضعا يده على انفه موهما
انه رعف وهكذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ويأخذ ثوب آخر ويجره الى مقامه ولو احدث
في ركوعه او سجوده يتوضا ويعود ثانيا ولا يرفع راسه ولو ترك كوعا يشير اليه بوضع يده على

Copyright © King Saud University